أفضل وهو قول الثوري وأصحاب الرأي واحتجوا بما أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو سعيد
الصيرفي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم نا محمد بن هشام نا هشيم ملاس النميرى نا مروان بن معاوية
الفزاري نا حميد قال قال أنس بن مالك أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبيك بحجة وعمرة
وذهب قوم أن التمتع أفضل وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه واحتجوا بما أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد المليحي نا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن إسماعيل نا يحيى بن
بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من
الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من
كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع
إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى
طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف
ثم لم يحل من شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس وعن
عروة أن عائشة أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي
أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] الإمام رضي الله عنه قد اختلفت الرواية
في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث كلاما موجزه أن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل منهم كان يأخذ منه أمر نسكه ويصدر
عن تعليمه فأضيف الكل إليه على معنى أنه أمر بها وأذن فيها ويجوز في لغة العرب إضافة الفعل إلى الآمر
به كما يجوز إضافته إلى الفاعل له كما يقال بنى فلان دارا ويريد أنه أمر ببنائها وكما روي أن النبي صلى
الله عليه وسلم رجم ماعزا وإنما أمر برجمه واختار الشافعي الإفراد لرواية جابر وعائشة وابن عمر وقدم
على رواية غيرهم لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء قصة حجة الوداع
وآخرها ولفضل عائشة وقرب ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم وقال في اختلاف الأحاديث إلى التمتع
وقال ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا وإن كان الغلط فيه قبيحا من جهة أنه مباح لأن الكتاب ثم السنة
ثم لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله وقال من قال إنه أفرد
الحج يشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدا
لا يكون مقيما على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج قال شيخنا الإمام رضي الله عنه ومما يدل على أنه كان
متمتعا أن الرواية عن ابن عمر وعائشة متعارضة وقد روينا عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن
ابن عمر وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها وقال سعد بن أبي وقاص
في المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعها الناس معه قال شيخنا الإمام رضي الله عنه وما روي

كان صح

عن جابر

عن جابر أنه قال خرجنا لا ننوي إلا الحج لا ننوي التمتع لأن آخر وجهتهم كان القصد الحج ثم منهم من
قدم العمرة ومنهم من أهل بالحج إلى أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله متعة **قوله** تعالى فإن
أحصرتم فما استيسر من الهدي اختلف العلماء في الإحصار الذي يبيح للمحرم التحلل من إحرامه فذهب جماعة إلى أن كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه من عدو أو
مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل وبه قال ابن مسعود وهو قول إبراهيم
النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير وإليه ذهب سفيان الثوري وأهل العراق
وقالوا لأن الإحصار في كلام العرب هو حبس العلة والمرض قال الكسائي وأبو عبيدة ما كان من مرض
أو ذهاب نفقة يقال منه أحصر فهو محصر وما كان من حبس عدو أو سجن يقال منه حصر فهو محصور
وإنما جعل ههنا حصر العدو إحصارا قياسا على المرض إذ كان في معناه واحتجوا بما روي عن
عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق وذهب جماعة إلى أنه لا يباح له
التحلل إلا بحبس العدو وهو قول ابن عباس قال لا حصر إلا حصر العدو وروي معناه عن ابن عمر وعبد
الله بن الزبير وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا
الحصر والإحصار بمعنى واحد وقال ثعلب تقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور وأحصره العدو
فهو محصر إذا منعه من السير واحتجوا بأن نزول هذه الآية في قصة الحديبية وكان ذلك حبسا
من جهة العدو ويدل عليه قوله تعالى في سياق الآية فإذا أمنتم والأمن يكون من الخوف وضعفوا
حديث الحجاج بن عمرو بما ثبت عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وتأوله بعضهم على أنه إنما
يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام كما روي أن ضباعة بنت الزبير كانت
وجعة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ثم المحصر يتحلل بذبح
الهدي وحلق الرأس والهدي شاة وهو المراد بقوله تعالى فما استيسر من الهدي ومحل ذبحه حيث
أحصر عند أكثر أهل العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدي عام الحديبية بها وذهب قوم إلى أن المحصر
يقيم على إحرامه ويبعث بهديه إلى الحرم ويواعد من يذبحه هناك ثم يحل وهو قول أهل العراق واختلف
القول في المحصر إذا لم يجد هديا ففي قول لا بدل له فيتحلل والهدي في ذمته إلى أن يجده والقول
الثاني له بدل فعلى هذا اختلف القول فيه ففي قول عليه صوم التمتع وفي قول تقوم الشاة دراهم
ويجعل الدراهم طعاما فيتصدق به فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد من الطعام يوما كما في فدية
الطيب واللبس فإن المحرم إذا احتاج إلى ستر رأسه لحر أو برد أو إلى لبس قميص أو مرض فاحتاج
إلى دواء فيه طيب فعل وعليه الفدية وفديته على الترتيب والتعديل فعليه ذبح شاة
فإن لم يجد يقوم الشاة دراهم والدراهم طعاما فيتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوما ثم
المحصر إن كان إحرامه بفرض قد استقر عليه فذلك الفرض في ذمته وإن كان حج تطوع فهل عليه
القضاء اختلفوا فيه فذهب جماعة إلى أنه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعي وذهب قوم إلى أن
عليه القضاء وهو قول مجاهد والشعبي والنخعي وأصحاب الرأي **قوله** تعالى فما استيسر من الهدي أي

أن حج
من إحرامه فذهب جماعة إلى أن كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه من عدو أو مرض أو جرح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل صح